لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

لائحة

شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة
شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠ /ك/و/ ١ /دف وتاريخ ٢٣ /٣/ ١٤١٠ ه بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات) ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ٥ / ١٠ /١٤٠٦هـ. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٠ /ك/و/ ١ /دف وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤١٠هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني. وبناءًا على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥هـ ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانيًا: على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثًا: على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعًا: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني شعبة الوثائق والدراسات.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لشعبة التنسيق والمتابعة.
- صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.
- صورة لملف قرارات المجلس.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لملف الصادر مع المسودة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني

إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة
شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

القسم الأول
أولاً: تعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. قاعة المحاضرات:

هي المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لإلقاء المحاضرات أو عقد الندوات العلمية أو الأدبية أو السياسية أو غيرها والمصمم لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصًا في وقت واحد.

٢. قاعة الاجتماعات والمؤتمرات:

هي المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لعقد الاجتماعات أو المؤتمرات أو المهرجانات والمصمم لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصا في وقت واحد.

٣. قاعات أو قصور الأفراح:

هي المبنى أو الجزء من المبنى لإقامة الأفراح أو الحفلات بأنواعها والمصمم لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصا في وقت واحد.

٤. المسرح أو قاعة العرض:

يقصد به المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لأداء أو التدريب على أداء العروض المسرحية أو التمثيلية أو مواد الفنون الشعبية أو خلافها والمصمم لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصًا في وقت واحد.

٥. مباني الأنشطة المماثلة:

هي كل مبنى أو جزء من مبنى مخصص لممارسة أحد الأنشطة المماثلة للأنشطة المشار إليها في (٤، ٣، ٢، ١) أعلاه كمعارض الكتب أو الأشغال اليدوية أو معارض الفنون المختلفة أو متاحف الآثار وغيرها بحيث تكون مصممة لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصًا في وقت واحد وبشرط ألا يصدر لها لائحة مستقلة.

٦. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٥هـ و وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٧. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:

هي اللائحة الصادرة ١٥٩٣ u عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

٨. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش على المنشآت وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني وفقا للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المنشأة، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها.

٩. الجهة المختصة:

وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

١٠ . المسئول عن المنشأة:

وفقًا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص من منسوبي المنشأة أو الغير المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المنشأة كما يعتبر مالك المنشأة المملوكة ملكية خاصة المسئول في جميع الأحوال.

١١ . المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة المراد استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها المتعلقة بالسلامة يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة في المادة أو الآلة محل البحث «وذلك في حالة عدم وجود المواصفات السعودية.

ثانياً:

لا يجوز الترخيص بإقامة أي محطة أو ترميم أو توسعة أو تجديد ترخيص للقائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة وتمنح المحطات القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية لا تزيد على سنة يمكن تمديدها سنة أخرى بأمر من أمير المنطقة وفقا لما يحدده الدفاع المدني وطبيعة العمل المراد تنفيذه لاستكمال الاشتراطات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة، وعلى المختص بالبلديات مراعاة التقيد بأن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقا لما ورد بهذه اللائحة من قواعد واشتراطات.

ثالثاً:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولا أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني. كما

يكون مسئولاً بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

يقوم المختص بالمديرية العامة للدفاع المدني بعد دراسة الطلب وزيارة الموقع والوقوف على المحل أو المنشأة المطلوب ترخيصها للتأكد من ملاءمة الموقع للنشاط المطلوب ترخيصه بإعداد تقرير بمتطلبات السلامة ووسائل الإطفاء المناسبة ضمن الحدود الواردة بهذه اللائحة وعليه مراعاة حجم المنشأة أو المحل ونوعية النشاط المطلوب ترخيصه ومدى خطورة الاجهزة والآلات والمواد المستخدمة في هذا النشاط، وما إلى ذلك من اعتبارات تتحكم في متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقًا لتقرير المختص بالدفاع المدني فيما يتعلق بتوافر متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء.

رابعاً:

يعتبر المسئول عن السلامة في المحطة مسئولا مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ شهور) وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فورا ولا تخلى مسئولية المسئول عن السلامة إذا كان غير صاحب الترخيص أو المستأجر، إلا إذا أثبت أن إجراء الفحوصات والاختبارات وإصلاح العطل أو الخلل ليس في حدود اختصاصه الوظيفي وأنه قد قام برفع الأمر لذوي الاختصاص.

خامساً:

يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فورا بإغلاق المحطة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها إذا كان ذلك ضمن اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر فورا لصاحب الاختصاص الذي يجب عليه فورا وبدون تأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المحطة أو الجزء منها حتى يتم إصلاح العطل أو الخلل ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم.

سادساً:

يلتزم مسئول السلامة بتخصيص سجل يسمى) سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق)تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقا للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني.

كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة ليكون في جميع الأوقات تحت صرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

سابعاً:

يجوز للمسئول عن السلامة في المحطة التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد بموعد

إجراء الاختبارات الدورية بحضور مندوب الدفاع المدني بعد تحديد الجهة التي تتولى القيام به ويجب إثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع المندوب مع تدوين الملاحظات.

ثامناً:

يجب تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال السلامة والإسعاف في مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

تاسعاً:

يلتـزم المسئـول عـن السلامة في المحطة بمتابعـة تنفيذ الاشتراطات الـواردة بهذه اللائحة كما يلتـزم بالتنسيق مع مركـز الدفاع المدني المختصـ لوضع خطة للتدخل والإخلاء والإنقاذ والإطفاء في أوقـات الطوارئ والإجراءات التي يجب على العاملين بالمحطة اتخاذها لحين وصول الدفاع المدني.

عاشراً:

يجـب توفـير سيارة إسعاف على الأقل لكل منشأة على أن تكون مجهزة بالتجهيزات اللازمة كما يجب أن يكون العاملون / العاملات عليها مؤهلـين ومدربين علـى الإسعافات الأولية ويجب أن تكون السيارة متفرغة ومخصصة لخدمـة المنشأة دون غيرها خاصة في أوقات نشاط المنشأة.

الحادي عشر:

يلتزم المسئول عن المنشأة) خاصة صالات وقاعات الأفراح) بتحديد الطاقة الاستيعابية للمبنى وبخاصة الطوابق العلوية وعليه أن يوضح ذلك للمستأجر الذي يكون مسئولا عن إعداد المدعوين

وعدم تجاوزهم للعدد المحدد.

ويلتـزم المسئـول عن المنشأة بوضـع لوحات على الجـدران وفي أماكن بارزة تحدد الطاقـة الاستيعابية للمنشأة وتحذر مـن أن زيادة عدد u1575 الأشخاص يهدد الموجودين بالخطر ويعوق عمليات الإخلاء والإسعاف ويعرض الطوابق العلوية للتصدع والأنيهار.

الثاني عشر:

يجـب أن تكـون منصـة أو خشبـة المسرح مقامة من المـواد عالية الجودة والمقاومـة للإشتعال والحريـق وأن يتم إنشاؤهـا وفقا للمقاييس والمواصفـات العلميـة والفنية الدقيقة حيث تتحدد حمولتها الإجمالية وعدد الأشخاص المسموح لهـم باعتلائها ويكون المسئول عن المنشأة مسئولا عن تنفيذ ذلك مراقبته.

الثالث عشر:

يلتـزم المسئـول عن المنشأة بوضع لوحـات إرشادية وفقا لتصميم المعتمد من الدفاع المدني لمنع التدخـين وحظر إشعال أي مصدر للنيران والإرشاد عن المخارج وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة.

القسم الثاني

أولاً: التركيبات والتمديدات الكهربائية:

يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وفقا للمواصفات العربية السعودية، وبمعرفة جهة فنية متخصصة مع مراعاة ما يلي:

١. أن تكون كافة التمديدات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة عزلا جيدًا ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار.

٢. يراعى توفير التوصيلات الأرضية اللازمة لجميع الأجهزة والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقًا للمواصفات العربية السعودية.

٣. يراعى إحكام غلق الفتحات والفجوات المخصصة للخدمات بحواجز وقائية.

٤. يجب توفير قواطع التيار الكهربائي المناسب والمؤمنة ضد أخطار الماس والقوس الكهربائي.

٥. يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها ألف كيلووات داخل طويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.

٦. أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء المحل، كما يجب أن تكون المصابيح من الأنواع المثبتة غير القابلة للانفجار وتوضع داخل حوافظ زجاجة ويمنع استخدام المصابيح المدلاة بسلك.

٧. يجب توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية لإضاءة إشارات المخارج وطرق النجاة بصفة مستمرة وأن تكون من النوع الذي يعمل تلقائيًا عند انقطاع التيار الرئيسي.

٨. يتم تركيب جميع التمديدات والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها وتلافي ما قد يوجد من عيوب ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.

ثانيًا: أجهزة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء:

١. يجب توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة الأماكن وعدم تراكم الأبخرة أو الغازات.

٢. يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومجاري التهوية طبقًا لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بحيث لا تؤدي إلى انتشار الدخان والغازات الساخنة من جزء لآخر بالمبنى.

٣. يجب ألا تستخدم سلالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية وفي حالة استخدام فراغ السقف كفراغ للإرجاع فيجب ألا يتجاوز امتداده حدود حواجز الحريق الرأسية ما لم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان متصلة بنظام إنذار آلي للحريق لإعطاء تحذير مبكر بتسرب الدخان ولإغلاق نظام سحب الهواء.

٤. تصميم نظم التهوية الميكانيكية كأنظمة مستقلة بالنسبة لسلالم النجاة.

٥. تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية للمبنى بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.

ثالثاً: وسائل النجاة وإنارة الطوارئ:

أ) مخارج الطوارئ:

عبارة عن باب أو(فتحة) يفتح للخارج ويتصل بممر أو ردهة أو درج يؤدي إلى طريق نجاة يوصل إلى خارج المبنى ويستخدم هذا المخرج كوسيلة للهروب من المبنى إلى مكان يتوفر فيه الأمن والسلامة عند حدوث خطر ويجب ألا يقل عرض المخرج عن(١٠٠) سم وطريق النجاة عن) ١٣٠) سم ويراعى ما يلي:

١. يجب توفير طرق النجاة (مسالك الهروب) والمخارج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ لتمكين شاغلي المبنى من الانتقال إلى خارج المبنى بالسرعة المناسبة في حالة نشوب حريق أو التعرض لأية مواقف طارئة تشكل تهديدًا لحياة الأشخاص.

٢. يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة والكافية لإخلاء جميع الموجودين بالمحل أو المنشأة في أقصر وقت ممكن وفقًا للأعداد والمواصفات التي سيرد ذكرها في هذه اللائحة.

٣. يجب تخصيص مخارج) أبواب) الطوارئ لاستخدامها في حالات الطوارئ فقط لتنفيذ خطة الإخلاء عندما يتعرض المبنى والموجودين فيه للخطر.

٤. يجب أن تؤدي جميع مخارج الطوارئ إلى خارج المبنى حيث تتوافر عوامل الأمان والسلامة والهواء الطلق.

٥. أن تكون أبواب مخارج الطوارئ سهلة الفتح وذاتية الارتداد وتوضع عليها لوحات مضيئة واضحة ولا يسمح بتركيب ستائر تحجبها عن الأنظار كما لا يسمح بتركيب أي مرايا بالقرب منها حتى لا يتسبب عن ذلك اضطراب أو خطأ في تحديد اتجاهات الخروج.

٦. يجب أن يتم توفير المخارج اللازمة لكل مبنى وفقًا للاعتبارات والمعدلات المتعارف عليها عالميًا طبقًا للعناصر الآتية:

أ) ألا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن إحدى وعشرين بوصة.

ب) معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصًا.

ج) الوقت اللازم للإخلاء ويختلف باختلاف نوع المبنى طبقًا لما يلي:

ج ١- مباني النوع الأول : وهي المباني المقامة جميعها من مواد مقاومة للحريق.

ج ٢- مباني النوع الثاني : وهي المباني المقامة من مواد مقاومة للحريق ويدخل ضمها مواد سهلة الاحتراق وينبغي إخلاؤها خلال دقيقتين ونصف.

ج ٣- مباني النوع الثالث : وهي المقامة من مواد سهلة الاشتعال وينبغي إخلاؤها خلال دقيقتين.

ج ٤- يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوارئ المطلوبة وفق المعادلة التالية.

عدد الوحدات = عدد الأشخاص الموجودين في المبنى (الطاقة الاستيعابية) مقسومة على الوقت. معدل تدفق الأشخاص من وحدة المخرج (٢٥) × اللازم للإخلاء

وتحسب كسور الوحدة بوحدة كاملة.

يجب ألا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين أي (٤٢) بوصة بحد أدنى (١٠٠) سم.

إذا طلب للمكان ثلاث وحدات فأكثر وجب أن يكون له أكثر من مخرج (باب) طوارئ.

ولمعرفة عدد أبواب الطوارئ المطلوبة فينبغي قسمة عدد الوحدات المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج واحد صحيح.

ب) أنارة طرق النجاة:

١. يجب أنارة طرق النجاة وفقًا لما تقضي به المواصفات السعودية الخاصة بحماية المباني مع مراعاة أن تكونن حوائط وأسقف وأرضيات طرق النجاة والسلالم والردهات الموصلة إليها من مواد مقاومة للحريق، وأن تكون طبقة التكسية الخاصة بها من الدرجة «أ») مواد غير قابلة للاحتراق طبقا للمواصفة الدولية رقم ١٩٧٩/١١٨٢.

٢. يجب أن تكون أبواب المخارج وكذا الأبواب المؤدية إلى طرق النجاة من النوع المقاوم للحريق ويفضل أن تكون من النوع الذي يفتح للخارج بالدفع وأن تكون ذاتية الإغلاق.

٣. يجب إنارة المخارج بلوحات خروج مضيئة كذا إنارة طرق النجاة بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات المضيئة وأن يكون مصدر الكهرباء مزدوجًا أي أنها تغذى من المصدر الرئيسي للكهرباء، بالإضافة إلى مصدر إنارة الطوارئ الذي يغذى من بطاريات قابلة للشحن تلقائيًا، ويراعى أن يكون نظام إنارة الطوارئ تلقائي التشغيل حال انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.

٤. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية للخروج طبقًا للتصميم المعتمد من الدفاع المدني.

القسم الثالث

وسائل الإنذار والمراقبة والإخلاء والإطفاء

تزود المنشأة بوسائل الإطفاء المناسبة من الأنواع التي سيرد ذكرها ويؤخذ رأي مركز الدفاع المدني المختص لتحديد الوسائل المطلوبة بعد الإطلاع على المخططات وإجراء المعاينة اللازمة، بحيث تتناسب معدات الإطفاء المطلوبة كمًا وكيفًا مع المواقع المطلوب حمايتها والأخطار المحتمل حدوثها وبما يتلاءم مع طبيعة النشاط ومساحة المنشأة وحجم النشاط فيه وعدد العاملين بها والمترددين عليها ..الخ. وفقًا لما يلي:

أ) طفايات الحريق اليدوية:

١. يجب تجهيز المحل بطريقة تمكن شاغليه من القيام بالإجراءات الأولية لمكافحة الحريق باستخدام الطفايات اليدوية المناسبة والتي تتوافق مع الأخطار المحتملة طبقًا للاحتياطات الفعلية وتخصص طفاية لكل (١٠٠) متر مربع.

٢. لا يقل عدد الطفايات بأي محل مهما قلت مساحته عن عدد (٢) طفايتين بودرة كيميائية جافة (١٢) كجم وطفاية واحدة من ثاني أكسيد الكربون تزن (١٠) كجم للتركيبات الكهربائية وتزداد كمية الطفايات وفقًا لمساحة المحل وخطورة النشاط الذي يزاوله.

٣. تكون طفايات الحريق اليدوية وفقًا للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٤. توضع طفايات الحريق أو تعلق قريبًا من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصل إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٥. يجب المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام دائما وأن يتم فحصها واختبارها وإعادة تعبئتها وفقا لتعليمات الجهة الصانعة وبمعرفة جهة متخصصة في فحص وتعبئة الطفايات ويوضح تاريخ الفحص والتعبئة على بطاقة تلصق على جسم كل طفاية.

ب) بكرات خراطيم الإطفاء:

تعريف: وهي تركيبات ثابتة موصلة بصفة دائمة بمصدر للإمداد بالماء المضغوط ومصممة لسرعة تناول الخرطوم في أي اتجاه يمكن لشاغلي المبنى القيام بعملية المكافحة الأولية للحريق بدون تأخير ويراعى فيها ما يلي:

١. يجب ألا يقل قطر الخرطوم عن (٢٠) مليمتر.

٢. أن تكون البكرات والخراطيم طبقًا للمواصفة القياسية السعودية.

٣. يراعى تركيب البكرات في الأماكن المناسبة وبالقرب من سلالم بحيث يسهل الوصول إليها وبارتفاع مناسب وأن يزود كل خرطوم بقاذف للمياه وتخصص بكرة بخرطوم لكل (٢٠٠) متر مربع من المساحة.

٤. يجب وضع لوحات إرشادية تبين بوضوح جميع تركيبات خراطيم الإطفاء والتعليمات الخاصة باستخدامها.

٥. يجب تجربة هذه التركيبات بصفة دورية للتحقق من صلاحيتها وملاءمته ضغط المياه المغذي لها، وحتى لا يتعرض الخرطوم للجفاف والتلف نتيجة عدم الاستعمال.

ج) أنابيب الإطفاء الرئيسية الصاعدة الجافة والرطبة:

تعريف: وهي عبارة عن مواسير معدنية رأسية تركب بطول المبنى وتزود بمخارج لحنفيات الحريق (مجلس إطفاء) بجميع طوابق المبنى، وتنقسم إلى نوعين:

١. أنابيب جافة:

تركب بالمباني التي يزيد ارتفاعها على (١٢) مترًا ويقل عن ستين مترًا وتدفع مياه الإطفاء في هذه الأنابيب عندما تدعو الحاجة إلى ذلك فقط، باستخدام طلمبات سيارات الإطفاء، وتركب على الحوائط الخارجية للمبنى وتزود بوصلة دخول من مستوى سطح الأرض وفي مكان

يمكن لسيارات الإطفاء الكبيرة الحجم أن تصل إليه بسهولة.

٢. أنابيب رطبة:

تتصل مباشرة بمصدر مائي تحت ضغط ولذلك فهي أكثر فعالية حيث أنها تعتبر جاهزة في أي وقت لعمليات المكافحة وتركب بالمباني التي يصل ارتفاعها إلى ستين مترًا فأكثر ويراعى بالنسبة لأنابيب الإطفاء الجافة أو الرطبة ما يلي:

أ) يجب تجهيز صندوق بجوار كل مخرج من مخارج الحنفيات يوضع به خرطوم إطفاء ومفتاح حنفية وقاذف مياه متعدد الأغراض على أن تكون هذه الأدوات من الطراز المستخدم بمراكز الدفاع المدني.

ب) يخصص أنبوب رئيسي صاعد لكل (٦٠٠) متر مربع من المساحة بحيث لا يزيد بعد أي جزء من مساحة أرضية أي طابق عن (٥٠) مترًا من صمام التصريف (مجلس الإطفاء).

ج) أن يتم تصميم وتركيب الأنابيب الرئيسة الصاعدة الجافة والرطبة طبقًا للمواصفات القياسية السعودية بذلك.

د) مصدر الإمداد بمياه الإطفاء: يجب توفير مصدر مناسب للإمداد بالماء اللازم لمكافحة الحريق لإمداد شبكة الإطفاء (بكرات الخراطيم الأنابيب الرئيسية الصاعدة شبكات الرشاشات التلقائية) بكميات المياه اللازمة وبالضغط المناسب سواء كان ذلك المصدر هو شبكة مياه الإطفاء بالمدينة، إذا كان يفي الغرض، أو إنشاء خزان مياه احتياطي لأعمال الإطفاء ويتم ذلك وفقًا لمواصفات الدفاع المدني، وبما يتمشى مع موقع وطبيعة المنشأة. ويراعى ألا تزيد المسافة بين أي نقطة في المبنى وأقرب حنفية حريق أو مصدر مماثل للإمداد بالماء عن مئة متر.

هـ) أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية:

١. يجهز الموقع بنظام الإنذار الآلي) رؤوس كاشفة وحساسة للحرارة أو الدخان) وكذا نظام الإطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه الأتوماتيكية أو استخدام غاز ثاني أكسيد الكربون أو الهالون.

ويتم ربط هذه الأنظمة بغرفة للمراقبة والتحكم تجهز بالتوصيلات واللوحات التوضيحية ووسائل الاتصال اللازمة.

٢. يجب الرجوع للدفاع المدني لتقدير مدى حاجة المحل أو الموقع لأي من هذه الأنظمة ويتولى الدفاع المدني تحديد الأنظمة المناسبة بعد الرجوع إلى المخططات ومعاينة الموقع.

٣. يتعين أن تكون هذه الأنظمة وتجهيزاتها مطابقة للمواصفات الفنية القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٤. يتم تركيب وتجربة وتشغيل وصيانة هذه الأنظمة بمعرفة الجهات أو الشركات الفنية المتخصصة بعد إجراء الدراسات الفنية اللازمة لتحديد النوعيات الملائمة.

٥. يراعى إجراء الصيانة الدورية وعمل التجارب اللازمة لهذه الأنظمة للتحقق من دوام صلاحيتها وفقًا للتعليمات الفنية لجهات التصنيع والتركيب.

و) نظام الإنذار اليدوي: تعريف: وهو النظام الذي يعمل بواسطة أزرار تركب في جميع أرجاء الموقع ويترتب على ضغط أحدها إطلاق أجراس الإنذار بالموقع معلنة عن الخطر، وينفذ هذا النظام بالمحال والمواقع التي لا تتطلب تعليمات وشروط السلامة بها تركيب نظام الإنذار الآلي.